

القواعد المنظمة
لحضور المؤتمرات
والندوات

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوعات
٢	تعريفات
٢	اهداف حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية
٣	اللوائح المنظمة لحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية
٣	أولاً: اللائحة المنظمة لشؤون اعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات
٣	ثانياً: لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات
٣	ثالثاً: لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات
٤	معايير وضوابط الحضور والمشاركة في المؤتمرات والندوات وما في حكمهما
٤	أولاً: معايير حضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس السعوديين
٥	ثانياً: معايير حضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين
٦	ثالثاً: الضوابط العامة
٩	القواعد التنفيذية والإجرائية
٩	أولاً: إجراءات الترشيح
٩	ثانياً: الوثائق المطلوبة
١٠	ثالثاً: الأحكام المالية
١١	رابعاً: أحكام عامة
١٢	المراجع
١٣	الملحقات
١٣	أولاً: استمارة طلب حضور او مشاركة في مؤتمر أو ما في حكمها
١٥	ثانياً: إرشادات عامة حول استكمال استمارة طلب التقدم
١٥	ثالثاً: مراحل معالجة استمارة الطلب بعد ارسالها
١٥	رابعاً: الطلبات المرفوضة
١٥	خامساً: الطلبات المقبولة

تعريفات

- **المؤتمر:** هو تجمع ثقافي يضم علماء وباحثين من عدة بلدان لتقديم أعمالهم ومناقشة نتائج أبحاثهم وما يستجد من معلومات في مجال الموضوع / الموضوعات التي يناقشونها في اجتماعهم، وتبادل الخبرة والمعرفة حولها. ويقوم بتنظيم المؤتمر والإعلان عنه هيئات بحثية أو مؤسسات تعليمية.
- **الندوة:** منتدى علمي أكاديمي يناقش عدة موضوعات، ويساهم في تسيير المناقشات عدد من العلماء والخبراء الى جانب مشاركة المعنيين والمختصين بموضوعات الندوة.
- **الحلقة الدراسية أو الدورة التدريبية:** اجتماع للمناقشة أو التدريب في موضوع أكاديمي محدد أو اجتماع لعدد صغير من الطلبة الجامعيين لمناقشة موضوعات مع أساتذتهم.
- **ورشة عمل:** اجتماع يتيح لمجموعة صغيرة الانخراط في نقاش مكثف والقيام بنشاط يشمل استخدام تقنيات ومهارات في الموضوع المحدد للورشة.
- **المحاضرة:** حديث تعليمي يقدم لعدد من الحضور في موضوع محدد بغرض توضيح المعلومات الخاصة بهذا الموضوع.
- **العام الجامعي:** يبدأ من بداية استئناف دوام أعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء الاجازة الصيفية السنوية.

أهداف حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

- زيادة إنتاج البحوث النوعية والأفكار الابتكارية.
- إعطاء الفرصة لأعضاء هيئة التدريس لتبادل الأفكار مع نظرائهم.
- تمثيل الجامعة في اللقاءات والمنتديات العلمية.
- زيادة خبرة أعضاء هيئة التدريس.
- زيادة التعاون البحثي بين أعضاء هيئة التدريس على المستوى الاقليمي والدولي.
- البحث عن فرص استثمارية مرتبطة بالبحث العلمي وزيادة الأعمال.

اللوائح المنظمة لحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

أولاً: اللائحة المنظمة لشؤون اعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات

المادة السابعة و الستون: يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها

وفق الضوابط الآتية:

- أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.
- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، وتأييد مدير الجامعة واعتماد وزير التعليم.
- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي.
- يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

المادة الثامنة و الستون: للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في

المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

ثانياً: لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

المادة السابعة والعشرون/فقرة 2: لمدير الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن

يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً أو ندوة علمية دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات.

ثالثاً: لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

المادة الخامسة عشر: يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال

المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها خارج مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية:

- أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
- تأييد الملحق الثقافي.

- موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
- ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاث أشهر حداً أقصى.
- إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يباشر أبحاثه تحت إشراف القسم التابع له ويقوم القسم بإعداد تقرير واف عن الرحلة.
- إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة وإلى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافي من قبل المشرف على دراسة المبتعث ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها المبتعث بصورة منه
- **المادة السابعة عشرة:** يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً مرة واحدة لحضور المؤتمرات، والندوات العلمية، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية:
- أن يكون للمؤتمر، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه.
- موافقة لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج.

معايير وضوابط الحضور والمشاركة في المؤتمرات والندوات وما في حكمهما

تُتيح المؤتمرات والندوات وما في حكمهما من حلقات وملتقيات علمية وورش العمل والدورات القصيرة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة فرصة التزود العلمي بالمعلومات والخبرات المتعلقة بمجال التخصص أو أي مجالات مساعدة للتخصص العلمي الدقيق لسعادتهم؛ الأمر الذي يساهم بصورة ملموسة في تنمية قدراتهم العلمية المستخدمة في مجالات البحث العلمي، كما ينعكس ذلك بصورة إيجابية على العملية التعليمية المقدمة للطلبة بما يحقق الإثراء العلمي لهم.

أولاً: معايير حضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس السعوديين

1. الحضور والمشاركة بالمؤتمرات والندوات وما في حكمهما بداخل المملكة

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات وما في حكمهما بداخل المملكة في حدود أربع مشاركات خلال العام المالي، على أن تكون منها مشاركتان على الأقل ببحث أو ورقة علمية، ويصرف له أمر الإركاب والانتداب حسب النظام المتبع.

٢. الحضور والمشاركة بالمؤتمرات والندوات وما في حكمهما بخارج المملكة

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات وما في حكمهما بخارج المملكة في حدود ثلاث مشاركات خلال العام المالي، على أن تكون اثنتان منها على الأقل ببحث أو ورقة علمية، ويصرف له أمر الإركاب والانتداب حسب النظام المتبع.

ثانياً: معايير حضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين

١. الحضور والمشاركة بالمؤتمرات والندوات وما في حكمهما بداخل المملكة

يجوز لعضو هيئة التدريس الذي أمضى سنة وحصل على تقدير ممتاز في تقرير الأداء الوظيفي خلال السنوات السابقة حضور المؤتمرات والندوات وما في حكمهما بداخل المملكة في حدود مشاركتان فقط خلال العام المالي، ويتم تدعيم حضوره من موارد الجامعة الذاتية (التمويل الذاتي) بشرط توفر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك قبل منح الموافقة للمتقدم، على أن يكون مشاركاً في المؤتمر ببحث أو ورقة علمية مقبولة للنشر باسم جامعة الطائف ويصرف له أمر الإركاب والانتداب حسب التنظيم المعتمد بالأحكام المالية في القواعد التنفيذية والإجرائية للحضور والمشاركة في المؤتمرات والندوات وما في حكمهما.

٢. الحضور والمشاركة بالمؤتمرات والندوات وما في حكمهما بخارج المملكة

يجوز لعضو هيئة التدريس الذي أمضى سنة وحصل على تقدير ممتاز في تقرير الأداء الوظيفي خلال السنوات السابقة حضور المؤتمرات والندوات وما في حكمهما بخارج المملكة في حدود مشاركتان فقط خلال العام المالي على أن يكون المؤتمر دولي ومتخصص وذو سمعة عالمية متميزة، ويتم تدعيم حضوره من موارد الجامعة الذاتية (التمويل الذاتي) بشرط توفر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك قبل منح الموافقة للمتقدم، على أن تكون المشاركتان ببحث أو ورقة علمية، ويصرف له أمر الإركاب والانتداب حسب التنظيم المعتمد بالأحكام المالية في القواعد التنفيذية والإجرائية للحضور والمشاركة في المؤتمرات والندوات وما في حكمهما، كما يلي:

- تدعيم حضور عضو هيئة التدريس المتعاقد للمرة الأولى لمؤتمر أو ندوة علمية وما في حكمهما إذا كان لديه ورقة علمية مقبولة للنشر في الفعاليات باسم جامعة الطائف ولديه بحث علمي منشور أو مقبول للنشر باسم جامعة الطائف في إحدى المجلات العلمية المحكمة خلال نفس العام المالي.
- تدعيم حضور عضو هيئة التدريس المتعاقد للمرة الثانية لمؤتمر أو ندوة علمية وما في حكمهما إذا كان لديه ورقة علمية مقبولة للنشر في الفعاليات باسم جامعة الطائف ولديه بحث علمي منشور أو مقبول للنشر باسم جامعة الطائف في إحدى المجلات العلمية المحكمة والمسجلة في قوائم المجلات العالمية (ISI) أو المعتمدة من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي (NCAAA) خلال نفس العام المالي.

ثالثاً: الضوابط العامة

- (١/٣) تقتصر المشاركة أو الحضور في المؤتمرات والندوات وما في حكمهما على أعضاء هيئة التدريس فقط (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد).
- (٢/٣) يشترط أن يكون هنالك علاقة بين موضوعات وأهداف ومحاور المؤتمر أو الندوة، وبين تخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية. كما يشترط أيضاً أن تكون طبيعة المشاركة ضمن اهتمامات قسم وكلية المشارك وأولوياتها.
- (٣/٣) يجب أن يتم التوصية بالمشاركة من مجلسي القسم والكلية.
- (٤/٣) أن تكون المشاركة بورقة علمية مقبولة في المؤتمر أو الندوة، يتم تقديمها شخصياً أثناء حضور المؤتمر أو الندوة.
- (٥/٣) لا يجوز استخدام الورقة العلمية في أكثر من مؤتمر أو ندوة.
- (٦/٣) يقتصر تقديم الورقة العلمية على الباحث الرئيس، ويجوز أن يتم التقديم للمشاركة بالورقة العلمية من قبل أحد الباحثين المشاركين بها عوضاً عن الباحث الرئيس على أن يكون من منسوبي جامعة الطائف مع إرفاق موافقة الباحثين الآخرين.
- (٧/٣) أن يكون عضو هيئة التدريس قد أنجز بحثاً واحداً على الأقل منشور أو مقبول للنشر خلال السنة الميلادية التي تسبق طلب حضور المؤتمر أو الندوة وفقاً للشروط التالية:
- أن يكون النشر في أي من المجلات المرموقة ذات معامل التأثير (ISI) أو المدرجة بقاعدة بيانات (SCOPUS).
 - أن يدرج اسم جامعة الطائف على البحث المنشور أو المقبول للنشر.
- (٨/٣) يشترط أن يدرج اسم جامعة الطائف على كل الأوراق البحثية والملصقات العلمية المقدمة للمؤتمر أو الندوة العلمية حسب الصيغة المعتمدة.
- (٩/٣) يجوز لمن قدم بحثاً في أحد المؤتمرات والندوات العلمية الخارجية في عام دراسي معين من أعضاء هيئة التدريس أن يرشح لحضور ندوة أو مؤتمراً آخر في العام نفسه، بحيث لا تزيد مشاركته عن مرتين في العام الدراسي موزعة على الفصلين الدراسيين والإجازة الصيفية.
- (١٠/٣) يجوز إعطاء الفرصة لحضور المؤتمرات والندوات مرة واحدة في العام لمن لا يشارك في تقديم بحث للمؤتمر ويوقف ترشيح عضو هيئة التدريس بعد حضوره مرتين دون تقديم بحث، حتى يتقدم ببحث.

- (١١/٣) أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر جامعة عالمية، أو جمعية علمية مرموقة ومعتمدة، وأن يكون انعقاد المؤتمر أو الندوة بصفة دورية ومستمرة.
- (١٢/٣) يسمح لعضو هيئة التدريس بحضور مؤتمر أو ندوة علمية بدون تقديم ورقة علمية في السنة دون أي التزامات مالية من الجامعة ودون الإخلال بالفقرة (11).
- (١٣/٣) ألا يترتب على مشاركة عضو هيئة التدريس في المؤتمر أو الندوة وما في حكمها أي إخلال بأعماله المكلف بها.
- (١٤/٣) لا يسمح لعضو هيئة التدريس بحضور مؤتمر أو ندوة خلال فترة الاختبارات النهائية.
- (١٥/٣) أن يكون عضو هيئة التدريس على رأس العمل عند التقدم بطلب حضور مؤتمر أو ندوة.
- (١٦/٣) لا يجوز اشتراك أكثر من 20% من أعضاء هيئة التدريس بالقسم في آن واحد وتعطى الأولوية وفق ما يأتي على الترتيب:
- تعطى أولوية لمن يشارك بورقة علمية.
 - تعطى أولوية لعضو هيئة التدريس صاحب نسبة المشاركة الأقل في هذه الفعاليات العلمية.
 - تعطى أولوية لعضو هيئة التدريس صاحب الدرجة العلمية الأعلى، وفي حال التساوي تعطى الأولوية لتاريخ التعيين الأقدم.
 - يستثنى مما ذكر أعلاه حضور المؤتمرات والندوات التي تعقد في الإجازات (المرحلة الرابعة).
- (١٧/٣) يجب استيفاء تقرير المشاركة العلمية السابقة في مؤتمر أو ندوة قبل التقديم على مشاركة أخرى.
- (١٨/٣) أن يقدم عضو هيئة التدريس بعد حضور المؤتمر أو الندوة ما يثبت تسجيله وحضوره، وصورة من جواز السفر موضحا فيه تاريخ الدخول للبلد مقر انعقاد المؤتمر أو الندوة وتاريخ المغادرة (يستثنى من ذلك دول مجلس التعاون).
- (١٩/٣) تخضع هذه الضوابط لما يستجد لدى الجامعة من ضوابط وإجراءات أخرى.
- (٢٠/٣) ينبغي أن يتم التقديم وفقا لتوقيتات محددة كما هو مرفق بالجداول التالية:

مواعيد التقديم لحضور الندوات والمؤتمرات العلمية خلال العام الجامعي ١٤٤٠/١٤٣٩

المرحلة	تاريخ المرحلة		تاريخ التقديم	
	من	الى	من	الى
الأولى	2018/9/1	2018/11/30	2018/6/1	2018/7/15
الثانية	2018/12/1	2019/2/30	2018/9/1	2018/10/15
الثالثة	2019/3/1	2019/5/30	2019/12/1	2019/1/15
الرابعة	2019/6/1	2019/8/30	2019/3/1	2019/4/15

مواعيد التقديم لحضور الندوات والمؤتمرات العلمية خلال العام الجامعي ١٤٤١/١٤٤٠

المرحلة	تاريخ المرحلة		تاريخ التقديم	
	من	الى	من	الى
الأولى	2019/9/1	2019/11/30	2019/6/1	2019/7/15
الثانية	2019/12/1	2020/2/30	2019/9/1	2019/10/15
الثالثة	2020/3/1	2020/5/30	2020/12/1	2020/1/15
الرابعة	2020/6/1	2020/8/30	2020/3/1	2020/4/15

مواعيد التقديم لحضور الندوات والمؤتمرات العلمية خلال العام الجامعي ١٤٤٢/١٤٤١

المرحلة	تاريخ المرحلة		تاريخ التقديم	
	من	الى	من	الى
الاولى	2020/9/1	2020/11/30	2020/6/1	2020/7/15
الثانية	2020/12/1	2021/2/30	2020/9/1	2020/10/15
الثالثة	2021/3/1	2021/5/30	2021/1/1	2021/2/15
الرابعة	2021/6/1	2021/8/30	2021/3/1	2021/4/15

مواعيد التقديم لحضور الندوات والمؤتمرات العلمية خلال العام الجامعي ١٤٤٣/١٤٤٢

المرحلة	تاريخ المرحلة		تاريخ التقديم	
	من	الى	من	الى
الاولى	2021/9/1	2021/11/30	2021/6/1	2021/7/15
الثانية	2021/12/1	2022/2/30	2021/9/1	2021/10/15
الثالثة	2022/3/1	2022/5/30	2022/1/1	2022/2/15
الرابعة	2022/6/1	2022/8/30	2022/3/1	2022/4/15

القواعد التنفيذية والإجرائية

أولاً: إجراءات الترشيح

تتم الموافقة على مشاركة عضو هيئة التدريس للحضور بناءً على التالي:

- (١/١) صورة من محضر توصية مجلس القسم، وأصل نموذج اللجنة الثلاثية الممثلة لمجلس الكلية لحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمهما وفقاً للفرص والتعليمات المعتمدة.
- (٢/١) بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين، يجب موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد معالي مدير الجامعة لمشاركاتهم الداخلية.
- (٣/١) بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين، يجب موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وتأييد معالي مدير الجامعة لمشاركاتهم الخارجية واعتماد معالي وزير التعليم.
- (٤/١) بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس المتعاقدين، يجب موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد معالي مدير الجامعة لمشاركاتهم الداخلية والخارجية.

ثانياً: الوثائق المطلوبة

- (١/٢) صورة من محضر اجتماع مجلس القسم متضمناً الموضوع ونموذج محضر اللجنة الثلاثية الممثلة لمجلس الكلية الخاص بالحضور والمشاركة في المؤتمرات والندوات وما في حكمهما.
- (٢/٢) تعبئة نموذج طلب الحضور والمشاركة الخاص بوزارة التعليم العالي (يُسحب من موقع الوزارة).
- (٣/٢) تعبئة نموذج طلب الحضور والمشاركة في المؤتمر أو الندوة أو ما في حكمهما الخاص بالجامعة.
- (٤/٢) الوثائق الرسمية للحضور والمشاركة من الجهة المنظمة موضحاً بها مقدار الرسوم (إن وجدت)، المدة ومحتوى البرنامج، مع طباعة صفحة موقع المؤتمر أو الندوة موضحاً بها الرابط الإلكتروني للموقع.
- (٥/٢) إذا كان الحضور والمشاركة في المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما ببحث علمي أو ورقة عمل فترفق نسخة ورقية منها مع الملخص لها بالإضافة لنسخة منها على (CD).
- (٦/٢) صورة من قرار إجازة الحضور والمشاركة السابقة للمرشح مع التقرير إن وجد ولم يُقدم من السابق.

(٧/٢) نسخة من السيرة الذاتية لعضو هيئة التدريس باللغة العربية والإنجليزية (إن أمكن) مع إرفاق نسخة على (CD) للمرة الأولى فقط أو عند رغبة المشارك بتحديثها.

(٨/٢) إذا كان الحضور والمشاركة في مؤتمر أو ندوة وما في حكمهما خارجياً في إحدى الدول الأجنبية التي من ضمن أنظمتها إصدار تأشيرة دخول (فيزا) فيجب إرفاق صورة من جواز السفر للمتقدم بها تأشيرة للدولة المقام بها الفعاليات سارية المفعول، وذلك قبل إصدار القرار الإداري التنفيذي من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

(٩/٢) على عضو هيئة التدريس تقديم ما يُثبت الحضور والمشاركة في المؤتمرات أو الندوات وما في حكمهما الداخلية والخارجية السابقة التي حضرها وشارك بها قبل تقديم أي طلب آخر. فيجب إرفاق صورة شهادة حضور مختومة من إدارة المؤتمر مع نموذج تقرير عن المهمة العلمية (ت3 نموذج وزارة التعليم العالي) وكتيبات المؤتمر السابق وتقديم جميع ذلك إلى القسم العلمي التابع له عضو هيئة التدريس لعرض الموضوع في أحد اجتماعات مجلس القسم للإثراء العلمي ثم رفع كامل الموضوع إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي حسب الآلية المتبعة في ذلك من عميد الكلية.

(١٠/٢) نسخة من بطاقة الأحوال المدنية للسعوديين أو صورة الإقامة للمتعاقدين غير السعوديين.

(١١/٢) بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس المتعاقدين، يجب إرفاق إفادة صادرة من عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين بالجامعة توضح التاريخ الفعلي لبدء التعاقد ومباشرة العمل في الجامعة للمتقدم.

ثالثاً: الأحكام المالية

توفر إدارة الجامعة بناءً على موافقتها للحضور والمشاركة ما يلي:

(١/٣) عند المشاركة في المؤتمرات والندوات الداخلية وما في حكمهما للسعوديين، يُصرف لهم قيمة انتداب مساوية لمدة فعاليات أيام المؤتمر أو الندوة بحيث لا تقل عن يومين إذا كانت مدته يوم واحد حسب المرتبة العلمية للمتقدم في الجامعة، مع تذكرة سفر ذهاباً وإياباً حسب النظام المتبع وتذكرة للمحرم إذا كان عضو هيئة التدريس امرأة سعودية من شطر الطالبات في الجامعة.

(٢/٣) عند المشاركة في المؤتمرات والندوات الخارجية وما في حكمهما للسعوديين، يُصرف لهم قيمة انتداب مساوية لمدة فعاليات أيام المؤتمر أو الندوة بالإضافة إلى يوم واحد قبل بدايته ويوم آخر بعد نهايته حسب المرتبة العلمية للمتقدم في الجامعة، مع تذكرة سفر ذهاباً وإياباً حسب النظام المتبع وتذكرة للمحرم إذا كان عضو هيئة التدريس امرأة سعودية من شطر الطالبات في الجامعة.

- (٣/٣) عند المشاركة في المؤتمرات والندوات الداخلية وما في حكمهما للمتعاقدين، يُصرف لهم قيمة انتداب مساوية لمدة فعاليات أيام المؤتمر أو الندوة بحيث لا تقل عن يومين إذا كانت مدته يوم واحد حسب المرتبة العلمية للمتقدم في الجامعة، مع تذكرة سفر ذهاباً وإياباً.
- (٤/٣) عند المشاركة في المؤتمرات والندوات الخارجية وما في حكمهما للمتعاقدين، يُصرف لهم قيمة انتداب مساوية لمدة فعاليات أيام المؤتمر أو الندوة بالإضافة إلى يوم واحد قبل بدايته ويوم آخر بعد نهايته حسب المرتبة العلمية للمتقدم في الجامعة، مع تذكرة سفر ذهاباً وإياباً.
- (٥/٣) الرسوم إن وجدت وبحد أقصى (5000) خمسة آلاف ريال.

رابعاً: أحكام عامة

- (١/٤) ينبغي الحصول على موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد معالي مدير الجامعة لمن يرغب المشاركة في المؤتمرات والندوات أو ما في حكمهما على حسابه الخاص بداخل المملكة وخارجها أو بدعوة على حساب الجهة المنظمة للفعاليات، على ألا يترتب على الجامعة أي إلزام مالي أو معنوي نظير ذلك.
- (٢/٤) أن يلتزم عضو هيئة التدريس في المشاركة الخارجية بالواجبات المرعية تجاه وطنه وبأنظمة وقوانين الدولة المنعقد فيها المؤتمر أو الندوة.
- (٣/٤) يُقدم المشارك بعد عودته تقريراً مفصلاً (ت3 نموذج وزارة التعليم العالي) متضمناً شهادة حضور مختومة من إدارة المؤتمر، مع نسخة من كتيبات المؤتمر إلى القسم العلمي التابع له للعرض على أحد اجتماعاته خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء فعاليات المؤتمر أو ما في حكمه تمهيداً لرفعه بخطاب من عميد الكلية إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ولا يستطيع عضو هيئة التدريس الحضور والمشاركة في أي فعاليات أخرى لاحقة إلا باستيفاء ما تقدم وما هو مطلوب منه.
- (٤/٤) لا تشمل هذه القواعد والضوابط كل ما له علاقة بحضور المؤتمرات والندوات والزيارات واللقاءات السنوية والدورية للعمداء ومن في حكمهم الذين يتم دعوتهم من عدة جهات مختلفة بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من إدارة الجامعة. كذلك لا تشمل هذه القواعد والضوابط من يتم ترشيحهم من قبل معالي مدير الجامعة لحضور بعض المؤتمرات والندوات وما في حكمهما بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من إدارة الجامعة.
- (٥/٤) على مجلس القسم وإدارة الكلية القيام بفحص وتدقيق الطلبات التابعة لمنسوبهم والتأكد من اكتمالها للمرفقات واستيفائها لمعايير وضوابط القواعد التنفيذية والإجرائية للحضور والمشاركة في المؤتمرات والندوات وما في حكمهما.
- (٦/٤) أعدت هذه القواعد لأعضاء هيئة التدريس السعوديين والمتعاقدين بالجامعة استناداً إلى المادتين (68،67) وبناءً على أحكام المادتين (104،103) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات

السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بنظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، كما أعدت أيضاً استناداً إلى المادة (27) من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات السعودية بنظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.

(٧/٤) يسري تطبيق هذه القواعد من تاريخ موافقة المجلس العلمي عليها واعتماد معالي مدير الجامعة لمحضر اجتماع المجلس المتضمن الموضوع، ويُعمل بها مع إخضاعها للتجربة لمدة عام واحد على الأقل قبل عرضها على مجلس الجامعة الموقر لاعتمادها.

(٨/٤) للمجلس العلمي حق تفسير هذه القواعد حسب ما تفضيه المصلحة العامة للعمل في الجامعة.

المراجع

١. اللائحة المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس
٢. لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات
٣. لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

الملاحقات

1. استمارة طلب حضور او مشاركة في مؤتمر أو ما في حكمها

أولاً: المعلومات الشخصية عن عضو هيئة التدريس: (تبدأ من قبل مقدم الطلب)

الاسم الرباعي:	رقم المنسوب:	
البريد الالكتروني:	رقم الجوال:	
الرتبة العلمية:	التخصص:	
القسم:	الكلية:	
عدد المؤتمرات أو الندوات المدعومة التي سبق المشاركة فيها: _____ دولي _____ محلي		
لأعضاء هيئة التدريس المتعاقدين:		
عدد سنوات الخبرة:	آخر تقدير في تقرير الأداء الوظيفي:	

ثانياً: الهدف من الحضور أو المشاركة في المؤتمر أو الندوة: (نرجو تحديد كل ماله علاقة)

	دولي	محلي
٢.١	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
٢.٢	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
٢.٣	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
٢.٤	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

ثالثاً: معلومات عن المؤتمر أو الندوة:

٣.١	اسم المؤتمر أو الندوة:	
٣.٢	مكان انعقاد المؤتمر أو الندوة (الدولة – المدينة):	
٣.٣	تاريخ انعقاد المؤتمر أو الندوة: من ٢٠ / / الى ٢٠ / / م	
٣.٤	عدد أيام المؤتمر أو الندوة:	
٣.٥	نوعية المشاركة:	<input type="checkbox"/> حضور <input type="checkbox"/> مشاركة
٣.٦	هل انت رئيس جلسة في المؤتمر أو الندوة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٣.٧	هل تمت دعوتك كمتحدث رئيسي في المؤتمر أو الندوة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٣.٨	هل تمت دعوتك كمحكم رئيسي في المؤتمر أو الندوة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٣.٩	عنوان المشاركة:	
٣.١٠	هل قمت بتقديم ملخص؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٣.١١	هل تم قبول الملخص لتقديم بحث:	<input type="checkbox"/> شفهي <input type="checkbox"/> ملصق
٣.١٢	هل تقدمت بطلب دعم لحضور مؤتمر أو ندوة سابقاً	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٣.١٣	إذا كانت الإجابة بنعم فكم مرة تم دعمك:	
٣.١٤	التأثير والفوائد المتوقعة على التنمية العلمية والمهنية (للقسم والكلية والجامعة):	

رابعاً: نوع الدعم المطلوب لحضور المؤتمر أو الندوة:

٤.١	الحضور فقط دون التزام مالي	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٤.٢	الحضور مع صرف تذكرة السفر فقط	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٤.٣	الحضور مع صرف تذكرة السفر وبديل الانتداب	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

خامساً: تعهد من مقدم الطلب:

أتعهد أنه في حالة تمت الموافقة على طلبي في هذه الاستمارة، فسوف يُطلب مني كتابة تقرير (نموذج ت3) مرفق معه شهادة حضور مختومة من إدارة المؤتمر وكتيب المؤتمر وصورة من جواز السفر موضح فيها تاريخ الدخول للبلد مقر انعقاد المؤتمر وتاريخ المغادرة (باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي) وذلك خلال شهر من تاريخ الفعالية.

لقد قرأت وفهمت الشروط والأحكام الخاصة بالحضور والمشاركة في المؤتمرات والندوات وأوافق على الالتزام بهذه الشروط وأية شروط أخرى مرتبطة بأي دعم مقدم كنتيجة لهذا الطلب.

الاسم:		
التوقيع:	التاريخ	١٤ / / هـ

سادساً: رأي مجلس القسم: (تعباً من قبل رئيس قسم مقدم الطلب)

الجلسة رقم	التاريخ	١٤ / / هـ
القرار	<input type="checkbox"/> أوصي بالموافقة	<input type="checkbox"/> لا أوصي بالموافقة
ملاحظات		
رئيس القسم		
التوقيع	التاريخ	١٤ / / هـ

سابعاً: رأي مجلس الكلية: (تعباً من قبل عميد الكلية)

الجلسة رقم	التاريخ	١٤ / / هـ
القرار	<input type="checkbox"/> أوصي بالموافقة	<input type="checkbox"/> لا أوصي بالموافقة
ملاحظات		
رئيس القسم		
التوقيع	التاريخ	١٤ / / هـ

ثامناً: رأي اللجنة المنظمة لحضور المؤتمرات والندوات: (تعباً من قبل رئيس اللجنة)

الجلسة رقم	التاريخ	١٤ / / هـ
القرار	<input type="checkbox"/> أوصي بالموافقة	<input type="checkbox"/> لا أوصي بالموافقة
ملاحظات		
رئيس القسم		
التوقيع	التاريخ	١٤ / / هـ

٢- إرشادات عامة حول استكمال الاستمارة

١-٢	التسجيل في الموقع الالكتروني.
٢-٢	قراءة الشروط والاحكام والموافقة عليها.
٣-٢	التأكد من تقديم الطلب وفقاً للتوقيينات المحددة من وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
٤-٢	تحميل نموذج استمارة الطلب من الموقع الالكتروني وإعداد مسودة يمكن استخدامها للمناقشة مع الرئيس المباشر.
٥-٢	تعبئة استمارة الطلب إلكترونياً (مع إرفاق جميع الوثائق المطلوبة) وكذلك الرفع بنسخة ورقية الى الرئيس المباشر حسب الالية المتبعة

٢- إجراءات المعاملة بعد ارسالها

١-٣	تعهد اللجنة المنظمة لحضور المؤتمرات والندوات بسرعة البت في الطلبات على ان يتم إخطار المتقدمين بالقرار قبل ستة أسابيع من الموعد النهائي.
٢-٣	يتم إخطار عميد الكلية وموظفي الإدارة المالية بالنتائج رسمياً.
٣-٣	يتابع المتقدم إجراءات معاملته عبر الموقع الرسمي.

٤- الطلبات المرفوضة

١-٤	في حالة رفض الطلب لا تلتزم الجامعة بتعويض المتقدم عن أي رسوم متعلقة بالطلب، بما في ذلك رسوم المؤتمر، ونفقات التأشيرة وتكاليف السفر.
٢-٤	اللجنة المنظمة لحضور المؤتمرات والندوات ليست مسؤولة عن تقديم مبررات الرفض بشكل فردي لكل طلب.

٥- الطلبات المقبولة

١-٥	يجب على المتقدم حجز تذاكر السفر من خلال المكاتب المعتمدة لدى الجامعة.
٢-٥	يتم طلب التعويض بعد انتهاء المؤتمر أو الندوة حسب الالية.
٣-٥	على عضو هيئة التدريس أن يقدم المستندات التالية بعد العودة: <ul style="list-style-type: none"> • شهادة حضور مختومة من إدارة المؤتمر • تعبئة نموذج تقرير عن المهمة العلمية (ت ٣ نموذج وزارة التعليم) • كتيب المؤتمر • صورة من جواز السفر موضح فيها تاريخ الدخول للبلد مقر انعقاد المؤتمر وتاريخ المغادرة (باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي) جميع المستندات أعلاه تقدم خلال شهر من العودة الى اللجنة العلمية في القسم التابع له عضو هيئة التدريس لعرضها في أحد اجتماعات مجلس القسم وذلك لتفعيل الخبرات المكتسبة ثم ترفع لعميد الكلية وبعدها الى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي حسب الالية المتبعة.